

قانون رقم () لسنة ٢٠٠٨
قانون الهيئة الأردنية للاعتماد

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الهيئة الأردنية للاعتماد لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة : الهيئة الأردنية للاعتماد المنشأة بموجب أحكام هذا القانون.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة .

الرئيس : رئيس المجلس .

المدير العام : مدير عام الهيئة .

تقييم المطابقة : تحديد مدى تلبية منتج أو عملية أو نظام او شخص أو جهة لمتطلبات محددة .

جهة تقييم المطابقة : الجهة التي تقوم بتقديم خدمات تقييم المطابقة وتشمل خدمات الفحص أو المعايرة أو التفتيش أو منح شهادات المطابقة للأشخاص والمنتجات والأنظمة أو الخدمات الأخرى المتعلقة بالمطابقة .

الاعتماد : القرار الصادر عن الهيئة بالاعتراف رسمياً باستيفاء جهات تقييم المطابقة لمتطلبات الاعتماد وفقاً لأحكام هذا القانون .

متطلبات الاعتماد : معايير الاعتماد التي تضعها الهيئة وفقاً لتلك

الصادرة عن الجهات الدولية ذات العلاقة أو
متطلبات أي جهة رسمية أو توصيات اللجان
الفنية للاعتماد.

المادة ٣-أ- تنشأ في المملكة هيئة تسمى (الهيئة الأردنية للاعتماد) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها حق التقاضي و ينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام آخر توكله لهذه الغاية .
ب- يمثل المدير العام الهيئة لدى الغير.
ج- يكون مركز الهيئة في مدينة عمان ولها إنشاء فروع أو فتح مكاتب في سائر أنحاء المملكة .

المادة ٤-أ- تكون الهيئة الجهة الوحيدة المختصة بمنح الاعتماد لجهات تقييم المطابقة وفقاً للتشريعات النافذة.
ب- تلتزم الهيئة في قيامها بعملها بأي متطلبات دولية في مجال الاعتماد وبصورة خاصة ما يتعلق منها بأي مواصفات أو أدلة أو إرشادات أو تقارير أو وثائق فنية .

المادة ٥- تهدف الهيئة إلى ما يلي:-

أ- العمل على تحقيق الاعتراف الدولي بالهيئة وبشهادات الاعتماد الصادرة عنها وبجميع مجالات تقييم المطابقة والشهادات والتقارير الصادرة عن الجهات المعتمدة منها .
ب- المساهمة في فتح أسواق تصديرية جديدة لقطاعات الصناعة والخدمات والتجارة داخل المملكة وخارجها وذلك من خلال تعزيز الثقة بكفاءة الجهات المعتمدة منها .

ج- نشر الوعي العام بمفهوم الاعتماد وأهميته والاستفادة من الإمكانيات المحلية المتاحة لتمكين الهيئة من تحقيق أهدافها وتبادل الخبرات بين مختلف الجهات ذات العلاقة بالاعتماد .

د- التعاون مع الهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية التي تتوافق أهدافها مع أهداف الهيئة أو الانضمام لعضوية أي منها .

المادة ٦-أ- يتولى إدارة الهيئة مجلس برئاسة وزير الصناعة والتجارة وعضوية كل من:-

- ١- المدير العام .
- ٢- ممثل عن وزارة الصحة يسميه الوزير .
- ٣- ممثل عن وزارة البيئة يسميه الوزير .
- ٤- ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان يسميه الوزير .
- ٥- ممثل عن مؤسسة المواصفات والمقاييس يسميه مديرها .
- ٦- ممثل عن الجمعية العلمية الملكية يسميه رئيسها .
- ٧- أربعة خبراء من القطاع الخاص عن كل من المختبرات الفنية والمختبرات الطبية والجمعيات ذات العلاقة وفي مجال إجراءات تقييم المطابقة يسميهم الرئيس .

ب- يشترط في الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من (٢-٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص وان تتوافر فيهم الحيادة والنزاهة .

ج- يفقد أي من الأعضاء المنصوص عليهم في البنود (٢-٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة عضويته في المجلس إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات غير متتالية خلال السنة دون عذر يقبله الرئيس .

د- يكون المدير العام نائبا للرئيس يتولى مهامه عند غيابه .

هـ- لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس أو أي من أعضائه أو لأقارب أي منهم من الدرجة الأولى منفعة مباشرة أو غير مباشرة في أي مجال يتعلق بالاعتماد أو أن

يقوم أي منهم بتقديم الاستشارات أو القيام بأي مشروع في هذا المجال طيلة مدة رئاسته أو عضويته في المجلس .

المادة ٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- رسم سياسة الاعتماد بما يتفق مع المعايير الدولية ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .
- ب- تحديد أسس ومتطلبات منح الاعتماد والوثائق الإرشادية والأدلة اللازمة لهذه الغاية .
- ج- الاستعانة بالخبراء أو المستشارين أو أي مؤسسة علمية متخصصة في أي من الأمور المتعلقة بعمل الهيئة وتحديد مكافآتهم بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية .
- د- الموافقة على إبرام اتفاقيات الاعتراف مع هيئات الاعتماد والمنظمات العربية والإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال وتفويض من يقوم بتوقيعها نيابة عنه .
- هـ- تمثيل المملكة في كل ما يتعلق بالاعتماد .
- و- دعم الدراسات والبحوث وتشجيعها فيما يتعلق بأنشطة الاعتماد وتقييم المطابقة وعقد الدورات التدريبية اللازمة .
- ز- تحديد أسس منح مكافآت المقيمين والخبراء الفنيين وأعضاء اللجان الفنية المتخصصة وذلك بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية .
- ح- الموافقة على مشروع موازنة الهيئة ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقراره .
- ط- المصادقة على البيانات المالية الختامية ورفعها إلى مجلس الوزراء .
- ي- تعيين محاسب قانوني لتدقيق حسابات الهيئة وتحديد اتعابه .

- ك- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة .
- ل- مناقشة التقرير السنوي عن أعمال الهيئة وقراره .
- م- نشر المطبوعات المتعلقة بعمل الهيئة وتوزيعها وبيعها .
- ن- اقتراح مشروعات التشريعات المتعلقة بعمل الهيئة .
- س- أي مهام أخرى ذات علاقة بعمله يكلفه بها الرئيس .

المادة ٨- أ - يجتمع المجلس بدعوة خطية من الرئيس أو نائبه في حال غيابه مرة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل .

ب- للرئيس وبناء على طلب المجلس دعوة من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت .

ج- يسمي المدير العام أحد موظفي الهيئة أميناً لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ قيوده وسجلاته ومتابعة تنفيذ قراراته .

المادة ٩- أ- يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الرئيس ويتم تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية بمقتضى قرار تعيينه .

ب- يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-

١- الإشراف على تطبيق سياسة الاعتماد التي يضعها المجلس وتنفيذ قراراته وتقديم الاقتراحات اللازمة لتطوير عمل الهيئة .

٢- التأكد من مدى تلبية جهات تقييم المطابقة لمتطلبات الاعتماد وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية .

٣- إدارة أعمال الهيئة والإشراف على موظفيها وشؤونها الفنية والإدارية والمالية وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٤- توفير الإمكانيات البشرية والفنية اللازمة لقيام الهيئة بواجباتها ، وإعداد الهيكل التنظيمي لها ورفعها إلى المجلس .

٥- تشكيل أي لجنة فنية متخصصة ذات علاقة بعمل الهيئة.

٦- إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وعرضه على المجلس.

٧- إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة والبيانات المالية الختامية لها ورفعها إلى المجلس.

٨- أي مهام أخرى ذات علاقة بعمله يكلفه المجلس أو الرئيس بها.

المادة ١٠-أ- تشكل في الهيئة لجنة تسمى (لجنة الاعتماد) برئاسة المدير العام وعضوية كل من :-

١- مدير مديرية الاعتماد في الهيئة.

٢- شخص يتمتع بالحيادة والنزاهة من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال جهة تقييم المطابقة المعروض على اللجنة يسميه المدير العام.

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة بحضور أغلبية أعضائها على الأقل على أن يكون الرئيس من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها على الأقل.

ج- تتولى لجنة الاعتماد المهام والصلاحيات التالية :-

١- إصدار القرارات المتعلقة بمنح الاعتماد أو تجديده أو وقفه أو إلغاؤه لجهات تقييم المطابقة لكامل مجال الاعتماد أو لأي جزء منه وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية .

٢- اقتراح المعايير اللازمة لتطوير إجراءات الاعتماد بما فيها مشاركة جهات تقييم المطابقة في اختبارات المهارة ورفعها إلى المجلس.

د- يجوز لرئيس لجنة الاعتماد دعوة من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه في الموضوع المعروض على اللجنة شريطة ضمان حيده ونزاهته ودون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

هـ- تكون قرارات لجنة الاعتماد قابلة للاعتراض وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة ١١- يكون للهيئة جهاز خاص من الموظفين والمستخدمين يتم تعيينهم وتحديد شروط استخدامهم ورواتبهم وأجورهم وعلاواتهم ومكافآتهم وسائر حقوقهم وواجباتهم بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ١٢- تتألف الموارد المالية للهيئة مما يلي :-

- أ- ما يرصد لها في الموازنة العامة للدولة .
- ب- بدل الخدمات المستوفاة بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
- ج- الغرامات المتأتية عن مخالفة أي من أحكام هذا القانون.
- د- المساعدات والهبات والتبرعات والمنح والقروض وأي موارد أخرى يقبلها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

المادة ١٣- يكون للهيئة موازنة مستقلة تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها ، إما السنة المالية الأولى للهيئة فتبدأ من تاريخ مباشرتها لعملها وتنتهي في نهاية السنة ذاتها.

المادة ١٤-أ- تخضع حسابات الهيئة لتدقيق ديوان المحاسبة .

- ب- تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة يتم تحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به.
- ج- تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة ١٥- تعتبر جميع المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بمنح الاعتماد أو رفضه أو وقفه أو إلغاؤه أو أي تقارير أو وثائق رسمية تتعلق بعمل الهيئة سرية ولا يجوز لأي من أعضاء المجلس أو العاملين في الهيئة أو أي من أعضاء اللجان الفنية أو المقيمين أو الخبراء أو المستشارين إفشاء أي منها ما لم يوافق الرئيس خطياً على ذلك .

- المادة ١٦- إذا أخلت أي جهة من جهات تقييم المطابقة بأي من الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، فللمدير العام اتخاذ أي من الإجراءات التالية :-
- أ- توجيه إنذار خطي لها بضرورة التقيد بالالتزامات المترتبة عليها أو تصويب المخالفة خلال المدة المحددة في الإنذار وبخلاف ذلك يتم وقف الاعتماد لجهة تقييم المطابقة لكامل مجال الاعتماد أو لأي جزء منه بصورة مؤقتة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية .
- ب- التوصية إلى لجنة الاعتماد بإلغاء كامل مجال الاعتماد أو أي جزء منه في حال استمرار المخالفة .

المادة ١٧- دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل من قام بأي مما يلي :-

أ- الإعلان عن نفسه متعمداً خلافاً للحقيقة .

ب- استخدام شعار أو علامة الاعتماد بطريقة تخالف التعليمات الصادرة
لهذه الغاية .

المادة ١٨-أ- يتم نقل موظفي وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس إلى
الهيئة بكامل حقوقهم .

ب- يترتب على جهات تقييم المطابقة المعتمدة قبل نفاذ أحكام هذا القانون
توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ
نفاذه ولهذه الغاية تحتفظ الهيئة بجميع الوثائق والمستندات والمعلومات
اللازمة لعملها المودعة لدى وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات
والمقاييس .

المادة ١٩- للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى أي
مدير في الهيئة على أن يكون التفويض خطيا ومحددا .

المادة ٢٠-أ- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك
ما يلي :-

١- أسس وشروط وإجراءات ومتطلبات منح الاعتماد ومدته وتجديده وحالات
وشروط وإجراءات وقفه وإلغائه .

٢- أسس وشروط اختيار المقيمين والخبراء وتأهيلهم .

٣- تنظيم اختبارات المهارة أو اعتماد الجهات التي تطلبها .

٤- أسس وشروط تشكيل أي لجنة فنية وفقا لأحكام هذا القانون وطريقة عمل
كل منها .

٥- تشكيل لجنة للبت في أي اعتراض أو تظلم مقدم وفقا لأحكام هذا القانون
وطريقة عملها والإجراءات المتعلقة بذلك .

٦- المتابعة اللاحقة والإشراف على جهات تقييم المطابقة المعتمدة .

٧- بدل الخدمات التي تتقاضاها الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها وفقا
لأحكام هذه المادة .

ب- يتم نشر التعليمات الصادرة بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في
الجريدة الرسمية .

المادة ٢١- لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع
أحكام هذا القانون.

المادة ٢٢- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك
النظام المالي واللوازم والموظفين والى حين صدور هذه الأنظمة تطبق
الهيئة الأنظمة الصادرة استنادا إلى قانون المواصفات والمقاييس النافذ.

المادة ٢٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتطبيق أحكام هذا القانون .